



الرقم: ١٤٤٥ / ٢ / ٩

التاريخ: ١٤٤٥ / ٧ / ١١ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ١ / ٢٣ م

تعليمات المعايير والشروط الواجب توافرها في المحاسبين القانونيين المرخصين لتدقيق حسابات شركات الصرافة المرخصة رقم (٢٠٢٤/٣) الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي الأردني رقم (٢٠٢٤/٩) تاريخ ٢٠٢٤/١/١٤ سندًا لأحكام المادة (٤/ب/٤) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته وأحكام المادة (٤٤/أ) من قانون أعمال الصرافة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥.

المادة (١): تسمى هذه التعليمات تعليمات المعايير والشروط الواجب توافرها في المحاسبين القانونيين المرخصين لتدقيق حسابات شركات الصرافة المرخصة ويعمل بها من تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٣.

المادة (٢): تعريفات

- أ. يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه أينما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
 - البنك: البنك المركزي الأردني.
 - المجلس: مجلس إدارة البنك.
 - الجمعية: جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين.
 - المهنة: التدقيق الخارجي وفقا لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
 - المحاسب القانوني: الشخص الطبيعي المجاز لمزاولة مهنة التدقيق وفقا لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
 - مكتب التدقيق: الشركة أو المكتب الذي يزاول المحاسب القانوني المهنة من خلاله والمسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة والتمويل.
 - المحاسب القانوني المسؤول: هو المحاسب القانوني المجاز والمسؤول عن مهمة التدقيق لدى مكتب التدقيق ولديه إجازة مزاولة أعمال تدقيق سارية المفعول.

- فريق التدقيق: أعضاء الفريق الذين يقومون بإجراءات التدقيق تحت اشراف المحاسب القانوني المسئول عن التدقيق.
 - مراجع جودة التدقيق: شخص في مكتب التدقيق من غير أعضاء فريق التدقيق والذي يمتلك الخبرة الكافية والملائمة لتقديم نتيجة تنفيذ المهام التي يقوم بها فريق التدقيق والنتائج التي تم التوصل لها اثناء اعداد تقرير التدقيق.
 - خدمات التدقيق: قيام المحاسب القانوني المسؤول بإبداء رأيه عن عدالة البيانات المالية.
 - خدمات التدقيق الفني والتكنولوجي: تشمل مراجعة وتقدير الضوابط الإدارية لبيئة تكنولوجيا المعلومات والعمليات المرتكزة عليها الشركة، وقدرة الشركة على حماية البنية التحتية وأصول المعلومات وأمن وسلامة وتكاملية وتوافرية المعلومات بكفاءة وفاعلية وفقاً للمعايير التي يحددها البنك.
 - القائمة: قائمة المحاسبين القانونيين المزاولين المستوفية للشروط الواردة في هذه التعليمات.
 - الطرف ذو العلاقة: الشخص الذي تربطه مع الشركة أو الشركاء أو الإداريين أية علاقة مالية أو تجارية خارج نطاق مهنة تدقيق الحسابات أو صلة قرابة حتى الدرجة الثانية أو علاقة تؤثر على استقلاليته وبما يتوافق مع قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين الصادر من الاتحاد الدولي للمحاسبين.
- ب. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون أعمال الصرافة وقانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣) : سياسة التدقيق الخارجي

على الشركة إعداد سياسة للتدقيق الخارجي واعتمادها من أعلى سلطة إدارية في الشركة وحسب نوع الشركة من قبل (مدير عام، هيئة مديرين، مجلس إدارة) بحيث تنسجم مع ما ورد في هذه التعليمات وراجعتها وتقييمها بشكل دوري وتعديلها كلما اقتضت الحاجة لذلك، على أن تتضمن هذه السياسة كحد أدنى ما يلي:

- أ- معايير اختيار مكتب التدقيق.
- ب- آلية تحديد أتعاب مكتب التدقيق.
- ج- التغيير الدوري لمكتب التدقيق والمحاسب القانوني المسئول.
- د- متطلبات الاستقلالية لمكتب وفريق التدقيق، بما فيها إجراءات الشركة للتحقق من ذلك.
- هـ- التقارير المرتبطة بالتدقيق.

- و- مهام ومسؤوليات مكتب التدقيق.
- ز- خدمات التدقيق الفني والتقي.
- ح- الخدمات الإضافية خارج نطاق خدمات التدقيق التي يمكن أن يكلف بها مكتب التدقيق.

المادة (٤) : معايير اختيار مكتب التدقيق

مع مراعاة المعايير الدولية للتدقيق ورقابة الجودة، فيما يلي المعايير والشروط الواجب توافرها كحد أدنى في مكتب وفريق التدقيق لغايات التدقيق على الشركة:

أولاً: فريق التدقيق:

أ. المحاسب القانوني المسؤول

١. أن يكون المحاسب القانوني المسؤول عن التدقيق حاصلاً على إجازة مزاولة سارية المفعول لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات ومسجلاً في سجل المحاسبين القانونيين الأردنيين المزاولين لأعمال التدقيق لدى الجمعية وفقاً لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية ونظام مزاولة مهنة المحاسبة القانونية.
٢. أن لا يكون قد صدر بحق المحاسب القانوني المسؤول عقوبات ناتجة عن ارتكاب أخطاء مهنية أو أخطاء جوهرية أو مخالفات قانونية ذات علاقة بممارسة المهنة من قبل الجمعية لآخر خمس سنوات من تاريخ العقوبة.
٣. أن يكون لديه خبرة عملية في مجال تدقيق الحسابات وأن يكون ملماً بالأعمال الصيرفية ومخاطرها وبالتشريعات المتعلقة بأعمال شركات الصرافة بما فيها تلك الصادرة عن البنك.
٤. أن يكون ملماً بمعايير التدقيق الدولية ومعايير إعداد التقارير المالية الدولية ومتابعة ما يستجد عليها.
٥. الالتزام بقواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين.
٦. أن يستمر في استيفاء المتطلبات الواردة في هذه الفقرة طوال فترة عملية التدقيق.

ب. فريق التدقيق:

- ١- أن يكون كل عضو حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في تخصص المحاسبة أو أي من التخصصات ذات العلاقة وحسب التشريعات النافذة.
- ٢- أن يكون لدى أحد أعضاء الفريق على الأقل خبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات في مجال تدقيق الحسابات.

٣- أن يكون أحد أعضاء الفريق على الأقل حاصلاً على تدريب مناسب ومستمر في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمستجدات ذات العلاقة بهذا المجال ولديه إلمام بالأعمال الصيرفية ومخاطرها وبالتشريعات المتعلقة بأعمال شركات الصرافة بما فيها تلك الصادرة عن البنك.

٤- استمرارية استيفاء فريق التدقيق المتطلبات الواردة في هذه الفقرة طوال فترة التدقيق.

ثانياً: مكتب التدقيق:

١. أن يكون المحاسب القانوني المسؤول والموظفو من ترقى غير كلياً للعمل لدى مكتب التدقيق.

٢. توفر الموارد البشرية ذات الخبرات المتعددة لدى المكتب لتنفيذ أعمال التدقيق على الشركة مثل الخبرة في مجالات تدقيق أنظمة تكنولوجيا المعلومات وتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأية مجالات أخرى يتطلبها التدقيق على أعمال شركات الصرافة.

٣. أن تكون فرق العمل المكلفة بأعمال خدمات التدقيق منفصلة عن فرق العمل المكلفة بأعمال أخرى خارج نطاق خدمات التدقيق المقدمة للشركة، ووفق قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين.

٤. أن لا يقل عدد أعضاء مكتب التدقيق - عدا عن المحاسب القانوني المسؤول - عن موظفين اثنين ويراعى أن يتاسب عدد ومستوى الكادر الوظيفي في مكتب التدقيق مع حجم وطبيعة تعاملات الشركة وعدد فروعها ودرجة تعقيد عملياتها وأية معايير أخرى ذات علاقة.

٥. أن لا يقل عدد المحاسبين القانونيين المجازين لدى مكتب التدقيق عن اثنين بمن فيهم المحاسب القانوني المسؤول.

٦. وجود سياسة لدى المكتب للتدريب والتأهيل المستمر وفق قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٥): يشترط في مكتب التدقيق الذي يزاول المحاسب القانوني المسؤول المهنة من خلاله والذي تم اختياره من قبل شركات الصرافة المرخصة ضمن الفئات (أ،ب) وجود مراجع لجودة التدقيق يتوفر لديه الخبرة المهنية والكفاءة الازمة لأداء المهام المطلوبة منه إضافة إلى استيفائه للمعايير المبينة في البنود (٤ ، ٥) من الفقرة (أ) من المادة (٤).

المادة (٦) : خدمات التدقيق الفني والتقني

تطبيق الأحكام الواردة ضمن الفصل الخاص بخدمات التدقيق الفني والتقني المنصوص عليها ضمن تعليمات التدقيق الخارجي لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (٢٠١٨/٧) تاريخ ٢٠١٨/٥/٢ على شركات الصرافة الحاصلة على ترخيص لإدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية مراعين في ذلك أحكام المادة (٣/د) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

المادة (٧) : على الشركة تغيير مكتب التدقيق كل (٧) سنوات كحد أعلى، ولا يجوز إعادة تكليف المحاسب القانوني أو مكتب التدقيق المكلف سابقًا مرة أخرى قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ آخر انتخاب له.

المادة (٨) : استقلالية وموضوعية مكتب التدقيق وفريق التدقيق

مع مراعاة المعايير الدولية للتدقيق ورقابة الجودة يشترط تمنع مكتب وفريق التدقيق بالاستقلالية والموضوعية طيلة فترة التعاقد بحيث توفر الشروط التالية:

١. لا يجوز أن يكون مكتب التدقيق أو أي من أعضاء فريق التدقيق طرفًا ذي علاقة.
٢. لا يجوز أن يعمل أي من أعضاء فريق التدقيق أو مكتب التدقيق بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري لحساب الشركة أو أي نشاط آخر يؤثر على استقلاليته وبما يتوافق مع قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين، ويستمر ذلك الحظر على المحاسب القانوني المسؤول لمدة سنة من تاريخ انتهاء مهمة التدقيق.
٣. لا يجوز أن يكون مكتب التدقيق أو أي من أعضاء فريق التدقيق عضواً في مجلس إدارة الشركة أو هيئة مدیريها.
٤. لا يجوز أن يكون مكتب التدقيق أو أي من أعضاء فريق التدقيق شريكاً مع أي من الشركاء في الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء هيئة مدیريها أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة أو وكيلًا عنه أو موظفاً لديه.

المادة (٩): تستثنى الشركات العاملة ضمن الفئة (د) من الشروط والمتطلبات الواردة في هذه التعليمات وتكون ملزمة بتعيين محاسب قانوني مسؤول وفقاً لأحكام التشريعات النافذة بما يتناسب وحجم وطبيعة عمليات الشركة وفقاً لما تراه مناسباً، وللبنك إذا ما رأى بأن ذلك ضرورياً إلزام أي من تلك الشركات بكافة المعايير والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات أو أي منها.

المادة (١٠): واجبات المحاسب القانوني المسؤول

بالإضافة لما نصت عليه أحكام المادة (٢٣/أ) من قانون أعمال الصرافة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٤) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، يتلزم المحاسب القانوني بما يلي كحد أدنى:

أ- تزويد البنك بما يلي:

١. تقرير باللاحظات الجوهرية التي أسفرت عنها مهمة التدقيق بما في ذلك تلك المتعلقة بأنظمة الضبط والرقابة الداخلية ونقط ضعف ذات العلاقة وتوصياته (إن وجدت).
 ٢. أي معلومات إضافية يطلبها البنك تقع ضمن نطاق عمل التدقيق ومعايير الدولية ذات العلاقة.
 ٣. أي تقارير أو معلومات أخرى يرى المحاسب القانوني المسؤول وفقاً لحكمه المهني بأنها تتطلب ضرورة الحصول عليها.
- ب- إعلام البنك خطياً حال الاعتذار عن مهمة تدقيق حسابات الشركة خلال أسبوعين من تاريخه مبيناً أسباب ذلك مدعماً بالوثائق اللازمة حسب الأصول.

المادة (١١): آلية إدراج المحاسب القانوني ومكتب التدقيق ضمن القائمة

أ- يقوم المحاسب القانوني بتقديم طلب لإدراج اسمه ضمن القائمة وتقوم الجمعية بتزويد البنك بتلك الطلبات بعد التأكد والتحقق من توافر الشروط ومعايير الواردة في هذه التعليمات والتحقق من سريان مزاولة المحاسب القانوني لأعمال التدقيق.

ب- يصدر المجلس قائمة بأسماء المحاسبين القانونيين وعلى الشركة أن تختار من بينها من تعينه لتدقيق حساباتها ومن تطبق عليه الشروط الواردة في هذه التعليمات، وتكون مدة الإدراج ضمن القائمة لثلاث سنوات تنتهي في نهاية شهر كانون الأول من السنة الثالثة، أما الإدراج لأول مرة فتكون مدته اعتباراً من تاريخ الإدراج وحتى نهاية شهر كانون الأول من السنة الثالثة من تاريخ نفاذ هذه التعليمات.

المادة (١٢) : أ - على الشركة إعلام البنك خطياً باسم المحاسب القانوني المسؤول الذي تم اختياره خلال شهر من اتخاذ قرار التعيين وقبل الشروع بعملية التدقيق أخذأً بالاعتبار أحكام المادة (٢٣) من قانون أعمال الصرافة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ بالخصوص.

ب- على الشركة إعلام البنك خطياً في حال قيامها بتغيير المحاسب القانوني المسؤول خلال أسبوعين من تاريخه مع تزويده البنك بأسباب ذلك مدعاة بكافة الوثائق اللازمة سواء كان التغيير من قبل الشركة أو من قبل المحاسب القانوني المسؤول.

المادة (١٣) : أ- في حال تبين للبنك بأي وقت من الأوقات ارتكاب المحاسب القانوني المسؤول المدرج اسمه ضمن القائمة لأخطاء مهنية او مخالفات قانونية ذات علاقة بممارسة المهنة او مخالفة لأحكام هذه التعليمات بما فيها فقدان أي من الشروط والمعايير الواردة فيها وبما يؤثر جوهرياً على نتائج عملية التدقيق فالبنك ان يتخذ الإجراءات التالية:

١. تعليق إدراج اسمه في القائمة.

٢. تقديم شكوى للجمعية بتلك المخالفات للبت بها.

ب- مع مراعاة ما ورد في البند (أ) من هذه المادة، يتعين على المحاسب القانوني المسؤول الذي يتقرر تعليق إدراج اسمه في القائمة الاستمرار بمهامه لحين اصدار تقريره حول البيانات المالية السنوية للفترة التي تقرر فيها تعليق إدراجه أو لحين البت بالشكوى المقدمة للجمعية.

المادة (١٤) : يراعى في تطبيق أحكام هذه التعليمات الالتزامات التعاقدية القائمة ما بين شركات الصرافة والمحاسبين القانونيين المرخصين، وبحيث تمنح مهلة سنة مالية واحدة لتطبيق التعليمات إن كانت قد دخلت في التزامات تعاقدية سابقة.

المحافظ

د. عادل الشركس